

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23028 - عن أبي ذر قال : من أقبل يشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هينة (هينة : وفيه) أنه سار على هينته (أي على عادته في السكون والرفق يقال : امش على هينتك : أي على رسلك . النهاية [5 / 290] ب) مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه ولا يمسخ إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سوداء الحديق .
(عب)